

ملتقى الأبحر

@ 404 @ الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره ، وللحمل إن° بي°ن سبباً صالحاً كإرث أو وصية ، فإن° ولدت حياً لأقل من نصف حول مذ أقر°- فله ما أقر به ، وإن° حين فلهما ، وإن° ميتاً فللموصي والمورث ، وإن° فس°ر بيع أو إقراض أو أبهم الإقرار يكون لغواً ، وإن° أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط . .